الفرع الخامس
تعديل المعاهدات

- **ان مشكلة تعديل المعاهدات كانت محل اهتمام الجماعة الدولية ٠٠ فقد اولى عهد عصبة الامم اهتماما بالغا بالمعاهدات التي تغيرت ظروفها**
- **فنص بالمادة(١٩)على حق الجمعية العامة في ان تدعو الدول من وقت لاخر الى اعادة النظر في المعاهدات التي اصبحت غير صالحة للتطبيق**
- **وتتضمن المعاهدات في الوقت الحاضر نصوصا خاصة بالتعديل ٠٠ لذلك سنبحث :-**
  - **اولا المبادئ العامة**
  - **ثم تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف**
  - **وأخيرا النصوص التي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**(تؤجل حاليا)

اولا ٠ المبادئ العامة

- **في حالة غياب النص ألاتفاقي ٠٠ فان التعديل المعاهدة يكون باتفاق الاطراف فإذا كانت:-**

  - **ثنائية ٠٠**
  - **فان اتفاقا جديدا يبرم ٠٠ وبموجبه تتفق الدولتان على ٠٠**
    - **استبدال نص معلوم بنص جديد او ٠٠**
    - **بعقد معاهدة جديدة تحل محل المعاهدة السابقة بكاملها**

  - **اما اذا كانت متعددة الاطراف ٠٠ ولا يوجد نص فيها يبين طريقة تعديلها ٠٠ فان التعديل يتم وفقا لقاعدة اغلبية الثلثين**

- وقد بينت اتفاقية فيينا ذلك في المادة(٣٩)بنصها**(يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف ، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ٠٠ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك)**
- وهكذا فان الاتفاق المعدل وفقا لهذه المادة يخضع للقواعد العامة المتعلقة بابرام المعاهدات
- ومن الملاحظ ايضا ان هذا النص لا يلزم جميع الاطراف الاشتراك في تعديل المعاهدة ٠٠ وإنما يتحدث عن الاتفاق بين الاطراف وليس الاتفاق بين جميع الاطراف

ثانيا ٠ تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

- **ان تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف له اهمية خاصة ٠٠**
  - لأنها تضع قواعد عامة تهم عدد كبير من الدول ٠٠
  - ودون ان تحدد في الغالب مدة لسريانها ٠٠
  - وان تعديلها يجب ان يكون تبعا للظروف والحاجة ٠٠

وتتضمن المعاهدات المتعددة الاطراف عادة ٠٠

- نصوص تبين الاجراءات التي تتبع في تعديلها
- وفي كثير من الحالات تنص هذه المعاهدات على تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل

لذا سندرس تعديل المعاهدات بين اطرافها ٠٠ ومن ثم تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل

١ ٠ تعديل المعاهدات بين الدول الاطراف

القاعدة العامة ٠٠ ان الدول الاطراف في المعاهدة ٠٠ هم الذين يباشرون اجراء التعديل ٠٠

إلا ان الاحكام التي تتضمنها هذه المعاهدات فيما يتعلق بتعديلها تختلف من معاهدة الى اخرى

أ٠ بعض المعاهدات تمنع اجراء تعديلها إلا بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة

⇐مثل اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ التي نصت في المادة(٢٩)(على عدم جواز اجراء التعديل الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور النفاذ)

ب ٠ بعض المعاهدات تنص على عقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات ٠٠ للنظر في امكانية تعديل المعاهدة

⇐مثل معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨

ج ٠ بعض المعاهدات تخول جهة الايداع مهمة الدعوة الى عقد مؤتمر للتعديل ٠٠ بناء على طلب ثلث عدد الدول الاطراف فيها

⇐مثل المادة(٢)من اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ حول حظر التجارب النووية

د ٠ ان اعتماد اتفاق التعديل ودخوله دور النفاذ ٠٠ يكون بالأغلبية

⇐لكن هناك معاهدات ٠٠ تتطلب موافقة دول معينة لنفاذ التعديل مثل المادة(٢/٨)من اتفاقية انتشار الاسلحة النووية ٠٠ التي اشترطت لإقرار التعديل ان توافق و تصدق عليه اغلبية الدول الاطراف ٠٠ على ان يكون من بينهم الدول النووية الاطراف في الاتفاقية

٢ ٠ تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل

يجب التمييز بين ثلاثة انواع من المعاهدات وهي:-

- المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمة الدولية
- المعاهدات التي تبرم في المنظمة الدولية
- المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ٠

أ- المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمات الدولية

المعاهدة التي تبرم تحت اشراف المنظمة الدولية ٠٠ تؤدي الى تدخل المنظمة في اجراء التعديل

⇐من ذلك جميع اتفاقات تدوين القانون الدولي ٠٠ التي ابرمت تحت اشراف الامم المتحدة

⇐ **ولكن هذا لا يعني ان الامم المتحدة هي التي لها اهلية تعديل المعاهدة ٠٠ وإنما الدول لوحدها هي التي تستطيع تقرير ذلك ٠٠ ولكن الجمعية العامة تختص ٠٠**

⇐ **بتقرير فيما اذا كان مناسبا اولا ٠٠ الاستجابة لطلب التعديل ٠٠ وقد تدعو الى مؤتمر ليتولى دراسة مسالة التعديل ٠٠**

⇐ **وعلى أي حال ان هذا النص جعل المنظمة الدولية تتدخل في اجراء تعديل معاهدة بين الدول**

ب- <u>المعاهدات التي تبرم في المنظمات الدولية</u>

❖ **لتعديل اتفاقات العمل الدولية مثلا ٠٠**

⇐ **فان مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ٠٠ هو الذي له حق الاقتراح للتعديل ٠٠ ثم يتولى مؤتمر عام منظمة العمل الدولية ٠٠ اعداد واعتماد اتفاق التعديل**

٣- <u>المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية</u>

❖ **تنظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بدقة جميع النواحي القانونية المتعلقة بتعديلها**

٠٠ بما في ذلك اثار التعديل ويقضي التعديل مثل هذه المعاهدات توافر عنصرين هما:-

⇐ **اتفاق اجهزة المنظمة الدولية من ناحية**

⇐ **واتفاق الدول الاعضاء من ناحية اخرى**

❖ **وتمر اجراءات التعديل بمرحلتين**

⇐ **<u>الاولى</u>** ٠٠ هي مرحلة التصويت على التعديل داخل الهيئة او المؤتمر

⇐ **<u>والثانية</u>** ٠٠ هي مرحلة التصديق على اتفاق التعديل ٠٠ باعتباره شرطا لدخوله دور النفاذ

❖ **والنصوص التي تتضمنها المعاهدات تختلف من معاهدة الى اخرى الامر الذي يقتضي بيان ما يأتي:**

١- <u>هناك معاهدات تميز بين ٠٠</u>

- **التعديل و**
- **إعادة النظر بالمعاهدة ككل**

⇐ **مثال** ٠٠ ميثاق الامم المتحدة نص ٠٠

- **في المادة(١٠٨) على التعديل وفي ٠٠**
- **المادة(١٠٩)على اعادة النظر**

٢- <u>هناك معاهدات تمنع اجراء تعديلها خلال فترة معينة</u> ٠٠ لتقرير نوع من الاستقرار للمنظمة

⇐ مثل معاهدة حلف الاطلسي لعام ١٩٤٨ قررت في المادة(١٢)عدم السماح بتقديم طلبات لتعديل المعاهدة ٠٠ **إلا بعد مضي عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ**

٣ ـ دخول التعديل دور النفاذ

أ٠ التعديل بالإجماع:

- **هناك معاهدات تتطلب اجماع الدول الاعضاء على التعديل ٠٠ حتى يمكن تجنب اعتراض الدول على ما قد يتم من تعديلات لم توافق عليها ٠٠**
- **واشتراط الاجماع يتعلق عادة بسريان التعديل ٠٠ اذ يتعين تصديق الدول على التعديل حتى يسري في مواجهتها**

⇐مثال(م٢٣٦ -٣)من معاهدة الجماعة الاوربية للفحم والصلب

- **ويظهر اشتراط الاجماع لدخول التعديل دور النفاذ بجلاء في المعاهدات الخاصة بالأحلاف**

⇐**كحلف الاطلسي** او **حلف وارشو**

⇐**وقد يكون التعديل قاصر على تعديل مسائل معينة ٠٠ كما هو الحال في صندوق النقد الدولي(م١٧)**

ب ٠ التعديل بأغلبية الثلثين

- **تأخذ معظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بقاعدة اغلبية الثلثين لإجراء التعديل ٠٠ إلا ان هذا التعديل لا يصبح نافذا ٠٠ إلا اذا صدقت عليه ثلثا الدول الاعضاء**

⇐ومثال ذلك ميثاق منظمة الصحة العالمية

ج ٠ التعديل بأغلبية معينة

⇐**مثال ذلك ميثاق الامم المتحدة الذي اشترط لنفاذ التعديل تصديق الدول الخمس الكبرى عليه**

٤ ـ اثر التعديل بالنسبة للدول التي لا تصدق عليه

تقسم التعديلات من حيث اثارها الى نوعين رئيسين:ـ

- **تعديلات تلزم جميع الدول الاعضاء**
- **وتعديلات لا تلزم إلا الدول التي قبلته**

أ٠ التعديلات التي تلزم جميع الدول الاعضاء

- **تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية على سريان التعديلات على جميع الدول الاعضاء ٠٠اذا ما صدقت عليها اغلبية الدول الاعضاء**
- أي ان التعديلات التي يصدق عليها ثلثا اعضاء المنظمة تصبح ملزمة لجميع الدول الاعضاء بما فيهم الدول التي لم تصدق على التعديلات

⇐ومثالها ميثاق الامم المتحدة في المادة(١٠٨)

- **وقد اطلق على هذه التعديلات تعبير التعديلات المشرعة ٠٠ بوصفها تشريعات لا يستثنى منها الممتنعون عن المصادقة عليها**

ب- التعديلات التي لا تلزم الا الدول التي قبلته

- **تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية** ٠٠ على عدم سريان التعديلات ٠٠ إلا في مواجهة الدول التي صدقت عليها
- **أي انها لا تلزم إلا هذه الدول كما هو الحال في جامعة الدول العربية**

ج٠ الانسحاب وسحب العضوية

- **تنص بعض المواثيق على حق الدول التي لا توافق على التعديل من الانسحاب من المنظمة**
  ⇐مثالها(م١٩)من ميثاق جامعة الدول العربية
- **كما تقرر بعضها سحب العضوية من الدول التي لم توافق على التعديل**
  ⇐مثالها المادة(٩٤)من معاهدة شيكاغو لعام ١٩٤٤ الخاصة بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولية

٥ ٠ تطبيق اجراءات التعديل

- **لقد جرى تعديل مواثيق العديد من المنظمات الدولية من ذلك**
  - مواثيق منظمة الطيران المدني الدولية
  - ومنظمة الصحة العالمية
  - والعمل الدولية
  - كما ان ميثاق الامم المتحدة قد تم تعديله مرتين طبقا للمادة(١٠٨)
  - وكذلك مواثيق الجماعة الاوربية قد عدلت ايضا في عام ١٩٦٥